

47652 - صبغ الشعر باللون الأسود إذا لم يكن في ذلك غش ولا تدليس

السؤال

هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود إذا كان في الأصل أسود ؟ بمعنى أنا شعرى أسود فغيرت لونه إلى أحمر والآن أريد أن أصبغه باللون الأسود ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صبغ الشعر باللون الأسود ورد فيه النهي عن النبي ﷺ ، وذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحِينَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) رواه مسلم (5631). رواه مسلم .

فصبغ الشعر بالسواد لا يشرع سواء كان الشعر أحمر أم أبيض وقد نص العلماء على أن العلة في النهي عن الصبغ بالسواد ما فيه من التدليس والخداع وإظهار الإنسان بغير حقيقته ، خاصة وأن الإنسان قد يُعرف عمره من لون شعره من سود وبياض واختلاط ، فصبغ الشعر باللون الأسود يعني أنه شاب وقد يكون كهلاً أوشيخاً كبيراً .

وببناء على هذه العلة ، إذا لم يكن في الشعر شيب ، ولم يكن في صبغه بالسواد تدليس كالصورة التي سالت عنها السائلة بأن يكون الشعر أسود ثم تغير لونه إلى الأحمر ، فهل يجوز صبغه بالسواد ؟

الأولى والأحوط اجتناب ذلك مراعاة للفظ الحديث وعملاً به ، لاسيما وهذه العلة المذكورة – وهي التدليس والغش – إنما هي علة مستنبطة ، استنبطها بعض العلماء ، ولم ينص عليها النبي ﷺ .

ومما ينبغي التنبه له :

أن المرأة المسلمة تقدر أهمية الوقت ، وتعرف أن الدنيا مزرعة الآخرة لذا ، فلا ينبغي لها أن تمض كثيراً من وقتها أو أكثره في أمور الجسد والملابس والزينة على حساب وقت عبادتها وطاعتتها وتربيتها أولادها والدعوة إلى دينها ، والإحسان إلى الناس ، وليس يعني ذلك أنها لا تزين . لا بل تزين بما أحل الله ولكن في حدود المعقول كما وكيفاً ووقتاً .

ثم لا ينبغي لها أيضاً أن تختلف كل جديد ، فلكلما رأيت موضة جديدة أخذتها وعملت بها ، فإن ذلك قد يوقيها في التشبه بالكافرات والفاسقات ، فضلاً عن تضييع الأموال والأوقات التي كان بإمكانها الاستفادة منها هو أدنى لنفسها وأمتها .

والله تعالى المسؤول أن يلهمنا رشدنا ويوقفنا إلى الصواب في القول والعمل .